الأمم المتحدة

CRC/C/FRA/CO/5

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
23 February 2016
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على تقرير فرنسا الدوري الخامس*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في تقرير فرنسا الدوري الخامس (CRC/C/FRA/5) في اجتماعيها ٢٠٦٣ و٢٠٦٥ (انظر CRC/C/SR.2063 و2065) المنعقدين في ١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واعتمدت، في اجتماعها ٢١٠٤ (انظر CRC/C/SR.2104) المنعقد في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

٢- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/FRA/Q/5/Add.1)، مما سمح بفهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي أُجري مع الوفد الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات للدولة الطرف.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام ٢٠١٦؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٥؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٠؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).

GE.16-02785(A)
1602785

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، في عام ٢٠٠٨.

٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) القانون المتعلق بتحديث النظام الصحي، الذي صوتت عليه الجمعية الوطنية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) القانون رقم ٢٠١٤-٨٧٣ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٤، بشأن المساواة الحقيقية بين الجنسين؛

(ج) القانون رقم ٢٠١٣-٥٩٥ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٣، بشأن تنظيم وتخطيط إصلاح المدارس العامة؛

(د) القانون رقم ٢٠١٣-٧١١ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي أعاد تعريف الإتجار بالأشخاص من أجل تحسين استيعاب مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك تلك التي تمس الأطفال؛

(هـ) القانون رقم ٢٠١٢-٣٠١ المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن نقل المعلومات المتعلقة برصد الأطفال المعرضين للخطر.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) إنشاء المجلس الأعلى للأسرة والطفولة والمسنّين داخل مكتب رئيس الوزراء في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) الاتفاق المشترك بين الوزارات بشأن المساواة بين الفتيات والفتيان والنساء والرجال في النظام التعليمي، ٢٠١٣-٢٠١٨.

(ج) خطة العمل العالمية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ المتعلقة بحماية الأطفال؛

(د) خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤(٦))

التوصيات السابقة للجنة

٦- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة تلك التوصيات السابقة التي نُفذت جزئياً أو لم تنفّذ بشكل كافٍ أو لم تنفّذ على الإطلاق (CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1)، مثل تلك المتعلقة بالعقوبة البدنية، والسن الدنيا للمسؤولية، ونظام قضاء الأحداث والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وتأسف على

وجه الخصوص أن الدولة الطرف لم تسحب تحفظها على المادة ٣٠ وإعلانيها بشأن المادتين ٦ و٤٠.

التشريعات

٧- تشعر اللجنة بالقلق لعدم الإقرار بتلقائية التنفيذ سوى لعدد محدود جداً من أحكام الاتفاقية، ولأن المبادئ والحقوق المكرّسة فيها ليست مدرجة على النحو الواجب في التشريعات الوطنية.

٨- تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بضمان انطباق جميع أحكام الاتفاقية على كامل أراضي الدولة الطرف وبأن يتمكن الأفراد الاحتجاج بها في المحاكم الوطنية على جميع المستويات (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ١١).

السياسات والاستراتيجيات الشاملة

٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم كافٍ في تحديد سياسة مستدامة شاملة لتنفيذ جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وإزاء عدم وجود أهداف قابلة للقياس في مختلف استراتيجيات الطفولة المعمول بها حالياً لدى الدولة الطرف.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال وتنفيذها، بالتشاور مع الأطفال ومنظمات المجتمع المدني، مع التركيز على معالجة التفاوتات المتزايدة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتصميم وتنفيذ استراتيجية تتضمن العناصر اللازمة لتنفيذها، بما في ذلك تحديد أهداف قابلة للقياس، وإطار زمني، والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية.

التنسيق

١١- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الأعلى للأسرة والطفولة والمسنّين ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوجه التفاوت في تنفيذ الاتفاقية في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار والثغرات في القدرة على التنسيق.

١٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تزويد آلية التنسيق بولاية واضحة وسلطة وموارد كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على مستوى القطاعات، والصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار.

تخصيص الموارد

١٣- رغم ضخامة الاستثمارات العامة في الأطفال، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم الإنصاف في تخصيص بعض الموارد في الدولة الطرف، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في أوضاع التهميش ولمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وخاصة في جزيرة مايوت. وهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في إجراء تحليل متسق للميزانية.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع عملية مَيْزنة تراعي احتياجات الأطفال بصورة كافية وتحدد مخصصات واضحة للأطفال في القطاعات والهيئات ذات الصلة، وتشمل مؤشرات محددة ونظام تتبع؛

(ب) زيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية، وللأطفال الذين يعيشون في أوضاع من الحرمان، مثل أطفال الغجر، والأطفال المهاجرين، بما في ذلك ملتمسو اللجوء واللاجئون، والأطفال في مايوت وسائر مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار؛

(ج) ضمان إجراء رصد وتقييم فعليين لمدى فعالية وكفاية وإنصاف توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية.

جمع البيانات

١٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ردودها الخطية، لكنها تشعر بالقلق لأن البيانات الموثوقة المصنفة بشأن العديد من مجالات الاتفاقية ما زالت غير متوفرة، ولأن الإحصاءات العامة ما زالت مجزأة وغير كافية.

١٦- تكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بتحسين نظامها لجمع البيانات ليشمل جميع مجالات الاتفاقية (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٢١). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة باستخدام البيانات والمؤشرات التي جمعتها السلطات الإدارية المختلفة في صياغة السياسات والبرامج والمشاريع ورصدها وتقييمها من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وتمتّع الأطفال بحقوقهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تراعي الدولة الطرف الإطار المفاهيمي والمنهجي الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ"، وذلك في سياق تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها.

الرصد المستقل

١٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للمُدافع عن الأطفال وعدم بروز دوره ضمن إطار المدافع عن الحقوق، ولأن الدولة الطرف لا تتشاور بصفة منتظمة مع المدافع عن الأطفال بشأن مشاريع القوانين التي تؤثر على حقوق الأطفال ولا تتابع تقاريره وتوصياته بما فيه الكفاية.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ما يكفي من الموارد الخاصة بالأطفال من أجل زيادة بروز دور المدافع عن الأطفال وقدرته على تنفيذ ولايته. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التشاور بصورة منتظمة مع المدافع عن الأطفال واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

النشر والتوعية والتدريب

١٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات وزيادة الوعي وتوفير التدريب بشأن الاتفاقية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأطفال وعامة السكان والسلطات العامة لا تعرف شيئاً يذكر عن الاتفاقية ومحتوياتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن معظم الأطفال لا يتلقون تعليماً وافياً في مجال الحقوق المكفولة لهم .

٢٠- توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف برامج التوعية بشأن الاتفاقية إلزامية في المدارس، وأن تضمن التدريب الكافي للمعلمين في هذا الصدد، وتقوم بحملات تثقيفية وطنية بشكل منتظم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن بين الأطفال وجميع العاملين مع الأطفال أو من أجلهم.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال التجارية

٢١- تلاحظ اللجنة أن بعض الشركات الفرنسية المتعددة الجنسيات تمارس المسؤولية الاجتماعية المؤسسية الطوعية على فروعها الأجنبية. بيد أنها تشعر بالقلق من عدم كفاية المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف وتنوي اتخاذها لتنظيم أنشطة الشركات التي تعمل في إطار ولاية الدولة الطرف أو رقابتها لضمان احترام حقوق الطفل في العمليات التي تقوم بها خارج أراضي الدولة الطرف. وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الحالات التي أسهمت فيها فروع الشركات الفرنسية بشكل مباشر في انتهاك حقوق الطفل، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها شركات المطاط في كمبوديا.

٢٢- في ضوء تعليقها العام رقم ١٦(٢٠١٣) بشأن التزامات الدولة فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح للصناعات العاملة تحت الولاية القضائية للدولة الطرف ورقابتها، لضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان أو تعرّض المعايير البيئية وغيرها من المعايير للخطر، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بحقوق الطفل؛

(ب) ضمان تنفيذ الشركات للمعايير الدولية بصورة فاعلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والصحة، وضرورة إيلاء العناية الواجبة في هذا الصدد، ووجود وسائل فعالة لمراقبة التنفيذ وإنزال العقوبات بشكل مناسب وتوفير سبل الانتصاف عند حدوث انتهاكات؛

(ج) التحقيق الشامل في أوجه القصور المحتملة في الوفاء بهذه الالتزامات من جانب الشركات الفرنسية أو فروعها العاملة في الخارج.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

عدم التمييز

٢٣- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي والاقتصادي أو غير ذلك من الأسباب. كما تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز العنصري ضد أطفال الغجر ووصمهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن خطة العمل من أجل المساواة، التي حلت محل برنامج "ABCD of Equality" ("مبادئ المساواة")، قد وضعت بدون مشاركة الأطفال، ولأنها لا تستهدف تحديداً الأطفال وتفتقر إلى أهداف قابلة للقياس وإلى إطار زمني.

٢٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز ثقافة المساواة والتسامح والاحترام المتبادل من أجل منع التمييز المستمر ومكافحته والتأكد من أن جميع حالات التمييز ضد الأطفال وفي جميع قطاعات المجتمع قد عولجت معالجة فعالة (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٣١). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية لنوع الجنس، بما في ذلك في إطار خطة العمل من أجل المساواة، التي تتضمن أهدافاً قابلة للقياس وإطاراً زمنياً وتستهدف تحديداً الأطفال في جميع مستويات التعليم، وإلى جعل التدريب ذي الصلة للمربين إلزامياً.

مصالح الطفل الفضلى

٢٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى قد أثير على المستوى الدستوري وأن محكمة النقض (*Cour de Cassation*) ومجلس الدولة (*Conseil d'État*) قد تبنّيا موقفاً مشتركاً في هذا الصدد. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا الحق لم يدمج بقدر كافٍ في الممارسة العملية ولم يتم دائماً تقييمه وتحديده كما يجب في جميع الإجراءات والقرارات الحكومية، بما في ذلك من خلال اشتراط إجراء دراسات تقييم مسبقة من أجل تقييم أثر مشاريع القوانين الحكومية والاستثمارات العامة.

٢٦- في ضوء تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان مراعاة هذا الحق على النحو الواجب وتفسيره وتطبيقه بما يتسق مع جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، ومع جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالأطفال وتؤثر فيهم، بما في ذلك من خلال دراسات أثرها على حقوق الطفل.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٧- تشعر اللجنة بقلق بالغ لعدم وجود إحصاءات رسمية ولوجود تقارير تفيد بأن ما يقدر بطفلين يموتان كل يوم في الدولة الطرف، ربما نتيجةً للعنف المنزلي. كما تشعر اللجنة ببالغ القلق لأنه، في الحالات التي يتورط فيها آباء أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة، منها القتل، ضد واحد أو أكثر من أطفالهم، ولا يزالون يشكلون خطراً على الأطفال الباقين، فإن الدولة الطرف تعطي الأولوية للحفاظ على الروابط الأسرية على حساب المصالح الفضلى للطفل، وتسمح لهؤلاء الآباء بالاحتفاظ بحقوقهم الأبوية، معرّضة بذلك للخطر حق أطفالهم الآخرين في الحياة والبقاء والنمو.

٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الظاهرة في ضوء المبادرات العديدة، بما في ذلك الدراسات التشخيصية، التي اضطلعت بها من أجل فهم ومعالجة حالات وفاة الأطفال الناجمة عن إساءة المعاملة؛**

(ب) **وضع شرط ينطبق على جميع القضاة للقيام بشكل منهجي بإثارة مسألة إلغاء المسؤولية الوالدية في الحالات التي يتورط فيها آباء أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة ضد واحد أو أكثر من أطفالهم، ويبين صراحة في القانون أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تسود أي اعتبار آخر في هذه القرارات.**

احترام آراء الطفل

٢٩- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان احترام آراء الطفل، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقدم الضئيل المحرز في ضمان وتنفيذ احترام آراء الطفل على نحو منهجي في جميع السياقات ذات الصلة بالحياة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الاستماع إلى الطفل في الإجراءات القانونية يخضع لطلب خطي، ولأن القضاة يرفضون هذه الطلبات لأنها مكتوبة بخط رديء. كما تعرب عن قلقها لأن الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو المهمشين، مثل الأطفال الذين يودعون في الحجز الإداري والأطفال ذوي الإعاقة، لا يُستشارون في أغلب الأحيان في المسائل التي تعنيهم.

٣٠- **في ضوء تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف لجميع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشّة أو المهمشون، التمتع تمتعاً كاملاً بحق الطفل في الاستماع إليه، لا سيما في الإجراءات والقرارات القضائية والإدارية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظم و/أو إجراءات لمشاركة الأطفال، وتدريب العاملين الاجتماعيين والسلطات الإدارية أو القضائية، وتقديم الدعم من قبل شخص متخصص (محامي، أو مسؤول إداري مخصص، أو عامل اجتماعي). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع سبل فعالة لآراء الأطفال في الاستماع إليهم وتقديم معلومات مناسبة لأطفال عن هذه القنوات؛

(ب) تنفيذ برامج وأنشطة توعية لتعزيز مشاركة جميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمدارس، مع إيلاء الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو المهمشين اهتماماً خاصاً.

جيم- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧)

تسجيل المواليد والجنسية

٣١- ترحب اللجنة بقرار محكمة النقض المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن الاعتراف والتسجيل القانونيين للأطفال المولودين لأمهات بديلات وبالقرار الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن مجلس الدولة لمنح الجنسية لهؤلاء الأطفال. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم الاتساق بين مكاتب التسجيل في إصدار شهادات الجنسية. كما أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية تسجيل الأطفال المنتمين إلى السكان الهنود الأمريكيين *والبوشينينجي* في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، الأمر الذي يعرقل ممارستهم لحقوقهم.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج التباينات القائمة بين مكاتب التسجيل، وأن تصدّق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٩ بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، ولا سيما في غيانا الفرنسية، بطرق منها النظر في تمديد الفترة الزمنية لتسجيل المواليد الجدد (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٤٢).

حق الأطفال في معرفة والديهم والتمتع برعايتهم

٣٣- تكرر اللجنة توصياتها بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة للإعمال الكامل لحق الطفل في معرفة والديه وأخوته البيولوجيين، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل جميع المعلومات عن الوالد (الوالدين) وحفظها، كي يتسنى للطفل أن يعرف، قدر الإمكان وفي الوقت المناسب، والديه (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٤٤). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إلغاء شرط موافقة الأم البيولوجية للكشف عن هويتها وبزيادة جهودها الرامية إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تدفع الوالدين إلى اختيار اللجوء إلى الولادة السرية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٣٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات لا تزال تحدّ من الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للأطفال تحت سن ١٦ سنة.

٣٥- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٤٩) وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير، بما فيها ذات الطابع القانوني، لضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للأطفال من جميع الأعمار، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الحق في الخصوصية

٣٦- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تعدد قواعد البيانات المتعلقة بجمع وتخزين واستخدام البيانات الشخصية للأطفال لفترات طويلة، ولأن الأطفال ووالديهم ليسوا على علمٍ كاف من السلطات التعليمية بحقوقهم في الاعتراض على تسجيل البيانات الشخصية أو الوصول إليها أو تصحيحها أو محوها.

٣٧- تكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف حصراً بإدخال المعلومات الشخصية غير المحددة في قواعد البيانات (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٢١). كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير اللازمة لكي يتمكن الأطفال ووالديهم من الاطلاع على النحو الواجب على حقوقهم في الاعتراض على تسجيل البيانات الشخصية أو الوصول إليها أو تصحيحها أو محوها.

الحصول على المعلومات المناسبة

٣٨- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية الأطفال من المعلومات الضارة الواردة في وسائط الإعلام والشبكات الرقمية، لكنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء استمرار استغلال الجوانب الجنسية لصور الأطفال استغلالاً مفرطاً، وبخاصة الفتيات، في وسائط الإعلام. وتشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار تنظيمي في الوقت الحاضر لحماية الأطفال مما هو غير مناسب من وسائط الإعلام والمحتوى الرقمي، ولأن العديد من الوسائل التي تنظم وصول الأطفال إلى المعلومات غير الملائمة على شاشات التلفزيون وشبكة الإنترنت والهواتف الذكية، مثل الضوابط الوالدية، ليست فعالة في الممارسة العملية.

٣٩- في ضوء استنتاجات يوم المناقشة العامة بشأن وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الطفل في عام ٢٠١٤، وتماشياً مع حق الطفل في الوصول إلى المعلومات المناسبة، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ اللوائح التي تحظّر استخدام الصور الجنسية للأطفال في وسائط الإعلام أو في تسويق المنتجات أو لأغراض أخرى، واتخاذ تدابير فعالة لمراقبة وصول الأطفال إلى المعلومات الرقمية غير المناسبة؛

(ب) تعزيز التوعية والإعلام وبرامج التعليم لتوعية الأطفال والآباء والجمهور عموماً بشأن الفرص والمخاطر المتصلة باستخدام الوسائط الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و٢٤(٣) و٢٨(٢) و٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات وعدم كفاية الرصد المستقل لهذه المؤسسات. ويساورها القلق بوجه خاص لأن العاملين في بعض الحالات ممن يشجبون سوء المعاملة يُتّهمون بالتشهير ويدانون على ما يقال، بينما يندر تقديم الجناة إلى العدالة على الرغم من الأدلة المسجلة بالفيديو. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن أسلوب "اللف" (لفّ الطفل بشراشف باردة مبللة)، وهو ما يرقى إلى سوء المعاملة، لم يحظّر قانوناً ويقال إنه لا يزال يمارس على بعض الأطفال الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد.

٤١- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على زيادة المبادرات الرامية إلى فهم الأسباب الجذرية لسوء معاملة الأطفال في المؤسسات ومنعها ومكافحتها، وعلى:

(أ) إنشاء آليات للمراقبة تكون قادرة على القيام بعمليات تفتيش مستقلة ومنتظمة وفعالة للمؤسسات؛

(ب) إجراء تحقيق شامل وفوري في أي ادعاءات بسوء المعاملة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج والتعويض للأطفال الضحايا؛

(ج) إنشاء نظم وخدمات إبلاغ ملائمة للأطفال، بما في ذلك القنوات السرية للتنديد بحالات سوء المعاملة والحماية من الأعمال الانتقامية، ولا سيما بالنسبة للأطفال وأسرهم والموظفين؛

(د) فرض حظر قانوني على ممارسة "لفّ" الأطفال وأي شكل آخر من أشكال الممارسة التي ترقى إلى سوء المعاملة.

تحرر الطفل من كافة أشكال العنف

٤٢- ترحب اللجنة بالمبادرات المعتمدة من أجل تحسين التعرّف على الأطفال المعرضين لجميع أشكال العنف ومتابعتهم. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وإزاء ارتفاع وتزايد عدد حالات العنف المنزلي والعنف القائم على أساس الجنس في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) انعدام المبادئ التوجيهية والبروتوكولات وآليات الإحالة المرجعية الموحّدة لضحايا العنف من الأطفال أو الشهود عليه، وعدم كفاية أعمال التنسيق والتدريب للمسؤولين العاملين مع الأطفال، لا سيما للكشف عن حالات الاشتباه في العنف ضد الأطفال أو الإبلاغ عنها أو اتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها؛

(ب) أوجه القصور والتفاوتات الكبيرة في جميع أنحاء الإقليم في المباني التي تأوي الأطفال ضحايا العنف المنزلي وتقدم المساعدة الطبية والنفسية للأطفال الضحايا؛

(ج) عدم كفاية مبادرات التوعية في المدارس فيما يتعلق بحقوق الطفل، ولا سيما الحق في الحماية من العنف، بما في ذلك المضايقة والترهيب؛

(د) الرفاه البدني والعقلي وتنمية الأطفال المعرضين للعنف، بما في ذلك على شاشات التلفزيون وفي عروض معينة، مثل مصارعة الثيران.

٤٣- بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١٣(٢٠١١) للجنة بشأن حق الطفل في التحرّر من جميع أشكال العنف وإلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في إطار السياسة العامة لحماية الطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات وطنية لجميع حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حالات سوء المعاملة، والاعتداء الجنسي والإهمال، والعنف المنزلي، والمضايقة والترهيب؛

(ب) وضع المبادئ التوجيهية والبروتوكولات وآليات الإحالة المرجعية الملائمة للأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه وضمان تطبيقها المتسق في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) تمكين الأطفال من حماية أنفسهم وأقرانهم من العنف عن طريق التوعية بحقوقهم وتطوير مهاراتهم الاجتماعية، إضافة إلى وضع استراتيجيات التمكين المناسبة لأعمارهم؛

(د) زيادة تعزيز التوعية وبرامج التعليم، بما في ذلك تنظيم حملات، بمشاركة الأطفال؛

(هـ) ضمان وصول جميع الأطفال ضحايا العنف إلى الملاجئ والخدمات الوقائية من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(و) زيادة الجهود الرامية إلى تغيير التقاليد والممارسات العنيفة التي تؤثر سلباً على رفاه الأطفال، بما في ذلك من خلال منع حضور الأطفال عروض مصارعة الثيران والعروض المرتبطة بها.

العقوبة البدنية

٤٤- تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف بأن تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس وفي أماكن رعاية الأطفال وفي مؤسسات الرعاية البديلة (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٥٨). وفي ضوء التعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) للجنة بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه لا يمكن تبرير العنف ضد الأطفال، وأن العقوبة البدنية تعتبر شكلاً من أشكال العنف، مهين في جميع الحالات ويمكن منعه، وتحث الدولة الطرف على تعزيز الأساليب الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال والانضباط، بما في ذلك من خلال حملات تثقيف الجمهور.

الاعتداءات الجنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ادعاءات تورط جنود فرنسيين في اعتداءات جنسية على الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشير إلى أن التحقيقات الأولية لا تزال مستمرة. وتأسف اللجنة لرد الدولة الطرف بأن التدابير الرامية إلى حماية الأطفال الضحايا والشهود على هذه الجرائم لا تعتبر ضرورية (انظر CRC/C/FRA/Q/5/Add.1، الفقرة ١٧٣).

٤٦- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق بسرعة وفعالية في الادعاءات المتعلقة بتورط جنود فرنسيين في الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تتم مقاضاة الجناة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الانخراط في التدابير المتعلقة برعاية الأطفال الضحايا ودعمهم، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، والتعويضات النقدية أو غيرها من التعويضات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الوقائية التي تكفل احترام حقوق الطفل وحمايتها.

ممارسات ضارة

٤٧- تشير اللجنة مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها مع ذلك تشعر بالقلق لأن العديد من الفتيات ما زلن يتعرضن للخطر ولاحتمال تجدد الظاهرة. كما يساور اللجنة القلق إزاء إخضاع أطفال من حاملي صفات الجنسين لجراحات وعلاجات طبية أخرى غير ضرورية ونهائية.

٤٨- وبالإشارة إلى التوصية العامة المشتركة/التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن

الممارسات الضارة، توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات بغية فهم مدى هذه الممارسات الضارة بحيث يتسنى تحديد الأطفال المعرضين للخطر بسهولة أكبر والحؤول دون استغلالهم. وهي توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رفع مستوى الوعي بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف بين الفتيات المعرضات للخطر، والأخصائيين الطبيين، والعاملين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة والدرك، والموظفين القضائيين؛

(ب) وضع وتنفيذ بروتوكول الرعاية الصحية القائم على الحقوق للأطفال من حاملي صفات الجنسين، وضمان إطلاع الأطفال وآبائهم على جميع الخيارات على نحو مناسب، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في عملية صنع القرار بشأن معالجتهم ورعايتهم، وعدم تعرض أي طفل للجراحة أو المعالجة غير الضرورية.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١ و١٨(١) و(٢) و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٧(٤))

البيئة الأسرية

٤٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال تشير إلى "السلطة الوالدية"، وهو أمر لا يتماشى من الناحية المفاهيمية مع حقوق الطفل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الاعتداء الجسدي على الأطفال قد ارتفع منذ عام ٢٠٠٨ وأن الروابط الضعيفة في سلسلة حماية الأطفال أدت إلى حالات يتعرض فيها الأطفال للعنف المنزلي ولا ينعمون بالحماية في المنزل، ويعزى ذلك جزئياً إلى بطء تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن إصلاح حماية الطفل.

٥٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في الاستعاضة عن مصطلح "السلطة الوالدية" بـ "المسؤولية الوالدية"، أو بمصطلح مشابه، تمشياً مع حقوق الطفل؛

(ب) اعتماد جميع التدابير اللازمة لتحسين الحكم الوطني والمحلي لسياسات حماية الطفل عن طريق تعزيز التواصل والنهج الشاملة والتنسيق بين الجهات الفاعلة؛

(ج) ضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم ٢٠٠٧-٢٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب السلطات العامة على جميع المستويات، بما في ذلك فيما يتعلق بالوقاية، وتحديد الأطفال المعرضين للخطر، ونوعية تدخلات الرعاية.

جمع شمل الأسرة

٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأحكام الثلاثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدولة الطرف في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ لعدم امتثالها للحق في احترام الحياة الأسرية، حيث وجدت أن عملية صنع القرار لإصدار التأشيرات لم تثبت الضمانات المطلوبة من المرونة والسرعة وفعالية.

٥٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية الضرورية وغيرها من تدابير لكي ترسي في مجال جمع شمل الأسرة ممارسة تتماشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وتنفيذاً للضمانات المذكورة أعلاه.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٥٣- تشعر اللجنة بالقلق لأن بدائل الرعاية القائمة على تكييف المكان المناسب لكل طفل نادراً ما تطبّق، وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تزايد عدد الأطفال المنفصلين عن أسرهم بموجب أمر قضائي، مما يؤثر بصفة خاصة على الأطفال الذين تعيش أسرهم في الفقر. كما تشعر بالقلق إزاء قلة الفرص التي تتوفر للأطفال المودعين في مؤسسات رعاية الأطفال والرعاية البديلة من أجل الاتصال بعائلاتهم والالتقاء بها، وإزاء المسافة الجغرافية بين منزل الأسرة وأماكن الرعاية المؤسسية، وإزاء عدم كفاية النظر في الآراء ومصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة المقدمة من خدمة رعاية الأطفال (Aide Sociale à l'enfance) (ASE). وهي تشعر بالقلق كذلك إزاء:

(أ) التمثيل المفرط للأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات خدمة رعاية الطفل؛

(ب) وضع وحالة الأطفال الذين يتخلى عنهم آباؤهم بحكم الواقع لا بحكم القانون إلى تلك المؤسسات؛

(ج) قرارات الإيداع التي تُتخذ دون أن تهدف إلى ضمان استمرارية ألفة الطفل مع محيطه ومقدمي الرعاية والبيئة؛

(د) عدم كفاية الإعداد والمساعدة المقدّمين للأطفال من سن ١٦ عاماً لإعدادهم لدخول حياة البالغين.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) دعم وتيسير الرعاية الأسرية للأطفال كلما كان ذلك ممكناً، وإنشاء نظام للرعاية البديلة للأطفال الذين لا يمكنهم البقاء مع أسرهم، ولا سيما تشجيع الرعاية البديلة للأطفال ذوي الإعاقة لتسريع عملية إنهاء استخدام مؤسسات الرعاية؛

(ب) تأمين ضمانات كافية ومعايير واضحة، استناداً إلى الاحتياجات والآراء ومصالح الطفل الفضلى، لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع طفل ما في مؤسسة للرعاية البديلة؛

(ج) التأكد من أن الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة يمكنهم الحفاظ على اتصالهم بوالديهم، قدر الإمكان، مع مراعاة القرب الجغرافي والمحيط المألوف للطفل، ومقدمي الرعاية البديلة والبيئة؛

(د) توضيح الوضع القانوني ووضع الأطفال الذين تم التخلي عنهم لخدمة رعاية الأطفال؛

(هـ) ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمراكز الرعاية البديلة وخدمات حماية الطفل ذات الصلة، وذلك حتى تتيسر، لأقصى حد ممكن، إعادة تأهيل الأطفال المقيمين بها وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك الأطفال الذين يقتربون من سن البلوغ.

التبنّي

٥٥- ترحب اللجنة باعتماد التعميم المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي يحدد الآثار القانونية لنظام الكفالة في الدولة الطرف. ولكن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) نقص المعلومات عن حالات التبني التقليدية المعروفة باسم "تداول الطفل" في بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة، التي لا تزال تجري دون وسيط معتمد ودون أي ضمانات حقيقية للأسر أو الأطفال المعنيين؛

(ب) عدم كفاية الدعم المقدّم إلى الآباء بالتبني وغيرهم من أفراد الأسرة في تبني الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بسبب سنهم أو الأشقاء أو العجز أو المرض؛

(ج) ارتفاع عدد حالات التبني الدولية التي تشارك فيها بلدان المنشأ التي ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي أو التي لا تمتثل للضمانات المتعلقة بها.

٥٦- **توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف، فيما يتعلق بعمليات التبني، مراعاة مبدأ أولوية مصالح الطفل الفضلى مراعاة صارمة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تجمع، بطريقة منهجية ومستمرة، البيانات الإحصائية المصنّفة والمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات التبني المحلية والدولية من أجل تحسين فهم ومعالجة هذه الظاهرة؛

(ب) أن تقدّم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ممارسة "تداول الطفل" في بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة، وتعتمد تدابير لمنع حدوث حالات جديدة؛

(ج) أن تتأكد من استيفاء جميع الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، حتى ولو لم تكن الدولة الأخرى طرفاً في تلك الاتفاقية، وأن تبرم اتفاقات ثنائية لدعم معايير اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ مع البلدان التي لم تصدق على الأخيرة؛

(د) أن تتأكد من أن الوالدين والأسر بالتبني مزودون بما يكفي من الدعم المخصّص لعمليات التبني.

واو- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨(٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١)-(٣) و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٥٧- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من البطء وعدم التكافؤ في تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٥-١٠٢ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والقانون رقم ٢٠١٣-٥٩٥ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن التعليم الشامل لجميع الأطفال، ومن بطء التقدم المحرز في ضمان التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية بدلاً من المستشفيات أو المؤسسات الطبية الاجتماعية، مع تفاقم الحالة في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن القانون ينص على نظام الوحدات الخاصة في المدارس العادية للأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثالثة؛ ولأن بعض الأطفال ذوي الإعاقة مودعون في مرافق الرعاية، فيما يظل البعض في مدارس منفصلة، وأن آخرين يتسربون من المدارس نتيجة انعدام المأوى والدعم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة، في الحصول على التعليم، فيما يتعلق بالمساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال الأنشطة الترفيهية والخارجة عن المناهج الدراسية، وفي المرافق الدراسية وخلال التدريب المهني؛

(ب) العقبات الكبيرة التي تواجهها الأسر في الحصول على الدعم اللازم الذي يحق لها تلقيه والحفاظ عليه، بما في ذلك ساعات كافية من المساعدة المدرسية؛

(ج) العاملون في المدارس الذين لم يتلقوا تدريباً ودعماً كافيين، وعدم كفاية عدد المساعدين المتخصصين والمؤهلين، وقلة عدد المناهج الدراسية المتاحة والمكيّفة، والمواد التعليمية ومواد التقييم والفصول الدراسية.

٥٨- وبالإشارة إلى التعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) للجنة بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتماد الفعلي وبدون تأخير لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعاطي مع الإعاقة، والاعتراف بحق جميع الأطفال في الحصول على التعليم الشامل وضمان إعطاء الأولوية للتعليم الشامل على حساب إيداع الأطفال في مؤسسات متخصصة وفي صفوف منفصلة على جميع المستويات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف تحديداً بما يلي:

(أ) تنظيم جمع بيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة ووضع نظام تشخيص مبكّر للإعاقة يتسم بالكفاءة لتسهيل وضع استراتيجيات وبرامج مناسبة لهم؛

(ب) اعتماد تدابير لتيسير وضمان الحصول على الدعم المناسب؛

(ج) تدريب جميع المعلمين والأخصائيين التربويين على توفير التعليم الشامل والدعم الفردي، واستحداث بيئات شاملة وفي المتناول، وإيلاء الاهتمام الواجب للوضع الخاص لكل طفل؛

(د) ضمان تخصيص موارد كافية لصالح جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ومدعمة بأنسب الخطط للاستجابة لاحتياجاتهم وظروفهم؛

(هـ) تنظيم حملات توعية لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحامل عليهم.

الأطفال المصابون بالتوحّد

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الخطط الثلاث المتتالية المتعلقة بالتوحد، لا يزال الأطفال المصابون بالتوحد يتعرضون لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن أغلبية الأطفال المصابين بالتوحد لا يحصلون على التعليم في المدارس العادية، أو يتلقون تعليماً محدوداً على أساس عدم التفرغ، مع عدم وجود موظفين مدربين خصيصاً على دعم إدماجهم في المجتمع. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن:

(أ) تنفيذ توصيات الهيئة الصحية العليا لعام ٢٠١٢ ليس إلزامياً، ولأن الأطفال المصابين بالتوحد ما زالوا يتلقون علاجات التحليل النفسي غير الفعالة، وجرعات مفرطة من الأدوية، ويودعون في مستشفيات ومؤسسات الطب النفسي، بما في ذلك في بلد مجاور؛

(ب) المهنيين المدرّبين في العلاجات المعترف بها دولياً، فضلاً عن البرامج التعليمية والإنمائية، نادرون وغير مشمولين بنظام التأمين الصحي؛

(ج) بعض الوالدين الذين يعارضون وضع أطفالهم في مرافق الرعاية يتعرضون للترهيب والتهديد، وفي بعض الحالات يفقدون حضانة أطفالهم، فيما يُفرض إيداع الأطفال قسراً في المؤسسات أو يخضعون للحجز الإداري.

٦٠- تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لضمان احترام حقوق الأطفال المصابين بالتوحد، ولا سيما حقهم في التعليم الشامل، ولأن تكون توصيات الهيئة الصحية العليا لعام ٢٠١٢ ملزِمة قانوناً للأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال المصابين بالتوحد، ولأن لا يسمح ولا تسترد تكاليف إلا العلاجات والبرامج التعليمية التي تتوافق مع توصيات الهيئة الصحية العليا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض الأطفال المصابين بالتوحد للإيداع القسري في المؤسسات أو الإدارات، وعدم تعرض الآباء لأعمال انتقامية عند رفضهم وضع أطفالهم في مرافق الرعاية.

الصحة والخدمات الصحية

٦١- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ مع التقدير بأن صحة الأطفال هي إحدى أولويات الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية المحددة في عام ٢٠١٣، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد، وعدم وجود موظفين متخصصين في مجال صحة الطفل، والتدهور العام في الخدمات والهياكل، بما في ذلك في المدارس وفي مراكز رعاية الأم والطفل، ولا سيما في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وفي مدن الصفيح ومخيمات اللاجئين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم السماح للأطفال تلقائياً بأن يكونوا مصحوبين بوالديهم عند معالجتهم في المستشفى ليلاً؛

(ب) انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة وعدم اكتمال تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم؛

(ج) استمرار الارتفاع المفرط في مستوى وفيات الرضّع والحمل المبكّر في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، ولا سيما في جزيرة مايوت؛

(د) ارتفاع معدلات الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها في مقاطعات ما وراء البحار، ولا سيما في غيانا الفرنسية ومايوت، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل؛

(هـ) استمرار تعرض الأطفال المهاجرين الذين لا يحملون ترخيص إقامة صالحاً لصعوبات في ممارسة حقهم في الحصول على الخدمات الصحية.

٦٢- تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بأن تعالج بصورة عاجلة أوجه القصور في الموارد والموظفين الطبيين، والهياكل والخدمات، ولا سيما في المدارس وفي مراكز رعاية الأم والطفل، وأن تنظر في الاحتياجات المحددة للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وفي مدن الصفيح ومخيمات اللاجئين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض الشروط التي تحكم الاستشفاء من منظور حقوق الطفل، والسماح بأن يكون الأطفال مصحوبين بوالديهم أثناء العلاج في المستشفيات ويحظون برعايتهم؛

(ب) التنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم والمضي في تشجيع ممارسات الرضاعة الطبيعية الخالصة (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٧٥)؛

(ج) زيادة الجهود الرامية إلى الحد من التفاوتات القائمة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأطفال والأمهات في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، ولا سيما في جزيرة مايوت؛

(د) الاضطلاع ببرامج محددة الهدف للتصدي للأمراض التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، ولا سيما في غيانا الفرنسية ومايوت؛

(هـ) زيادة الموارد اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المهاجرين بالذين لا يحملون ترخيص إقامة صالحاً، على الرعاية الصحية الأساسية.

الصحة العقلية

٦٣- ترحب اللجنة بتنفيذ بعض المقاطعات للتوصيات الواردة في تقييم برنامج العمل الوطني لمكافحة الانتحار للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، مثل فتح مراكز المراهقين، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي: عدم كفاية عدد الأطباء النفسانيين وعلماء النفس والممرضين النفسانيين المتخصصين في شؤون الطفل وتوزيعهم غير المتكافئ؛ وتخفيضات ميزانية خدمات المرضى الخارجيين وإغلاقها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى العلاج في المستشفيات؛ ورعاية الأطفال الموجودين في مؤسسات البالغين التي لم يتم تكييفها حسب احتياجاتهم؛ وجرعات الأدوية المفرطة للأطفال في مستشفيات الطب النفسي. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن معدلات اضطرابات الصحة العقلية والنفسية مرتفعة بين الأطفال وتتزايد مع العمر، وتؤثر عادة في الأطفال فوق سن ١٥ عاماً.

٦٤- تشجع اللجنة التنفيذ الكامل والمستدام لتوصيات برنامج العمل لوطني لمكافحة الانتحار للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة للخدمات المتخصصة في مجال الصحة العقلية، بغية الحد من عدم المساواة في الحصول على الرعاية النفسية للأطفال في جميع أنحاء البلد. وتوصي الدولة الطرف بزيادة تدريب الموظفين الطبيين فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالطب النفسي للأطفال، وضمان حصول الأطفال على العلاج من قبل أخصائيين مؤهلين وفي المؤسسات المخصصة للأطفال.

صحة المراهقين

٦٥- على الرغم من أن اللجنة تشير مع التقدير إلى اعتماد مرسوم عام ٢٠١٣ الذي ينص على جعل وسائل منع الحمل متاحة مجاناً وبصورة سرية للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة، فإنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الإنهاء الطوعي للحمل.

٦٦- **في ضوء التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) للجنة بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وضمان أن يشكل التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكّر.**

تعاطي المخدرات والمواد الضارّة والمخدرة

٦٧- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الإدمان، مثل خطة مكافحة المخدرات والسلوك الإدماني، لكنها تشعر بالقلق إزاء زيادة معدلات استخدام التبغ والكحول وتجريب القنّب طيلة سنوات المدارس المتوسطة.

٦٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات من خلال جملة أمور منها تزويدهم بمعلومات دقيقة وموضوعية وتعليمهم المهارات الحياتية فيما يتعلق بمنع تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك التبغ والكحول، وتوفير خدمات سهلة المنال ومؤاتية للأطفال والشباب لعلاج إدمان المخدرات والحد من أضراره.**

مستوى المعيشة

٦٩- ترحب اللجنة باعتماد الخطة المتعددة السنوات للحد من الفقر والإدماج الاجتماعي، ولكنها تشعر بالقلق إزاء حالة ٢٠ في المائة من الأطفال الذين يعيشون في الفقر والأعداد الكبيرة من الأطفال المشردين. وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الوضع المتدهور للأطفال والأسر المتضررين من الأزمة الاقتصادية والذين يعيشون في الفقر، ولا سيما الأطفال في الأسر التي يترأسها أحد الوالدين والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو في "المناطق الحضرية الحساسة"، وكذلك الأطفال الذين يعيشون في "مأوى الطوارئ" لفترات تمتد إلى سنوات. وترحب اللجنة بالجهود الأخيرة من جانب الدولة الطرف لمعالجة أوجه التفاوت في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، لكنها مع ذلك تلاحظ بقلق خاص استمرار اتساع التفاوت الاجتماعي في جميع أنحاء الدولة الطرف، والتقدم البطيء في تقليص الفجوة القائمة في تمتع الأطفال بحقوقهم في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، ولا سيما في غيانا الفرنسية ومايوت، ووضع الأطفال المهاجرين، وبوجه خاص الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء حالات الإخلاء القسري لأطفال الغجر وأسرهم، بدون أماكن إقامة بديلة ودون إخطار.

٧٠- توصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف القضاء على فقر الأطفال من الأولويات الوطنية وأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للبرامج الرامية إلى دعم هؤلاء الأطفال والأسر الأكثر احتياجاً للدعم، ولا سيما الأطفال والأسر المتضررين من الأزمة الاقتصادية والذين يعيشون في الفقر، والأطفال في الأسر التي يترأسها أحد الوالدين والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة أو في "المناطق الحضرية الحساسة"، والأطفال في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على احترام التزاماتها الدولية فيما يتعلق بعمليات الإخلاء القسري، وتشجعها في مساعيها من أجل إدماج أطفال الغجر وأسرهم في المجتمع.

زاي- الأنشطة التعليمية والترفيهية الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما يشمل التدريب والتوجيه المهنيين

٧١- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف الذي يقضي، على سبيل الأولوية، بشغل ٦٠ ٠٠٠ وظيفة معلم شاغرة بحلول عام ٢٠١٧. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأثير الخطير على الأطفال الناجم عن إلغاء ٨٠ ٠٠٠ وظيفة تدريس في السنوات الأخيرة، واستبدالهم بموظفين غير مدربين، وإزاء الارتفاع الشديد في نسبة الطلاب إلى المعلمين في مدارس معينة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الدور الحتمي الكبير الذي يؤديه المنشأ الاجتماعي - الاقتصادي للأطفال في التحصيل المدرسي في الدولة الطرف، وإزاء التفاوتات في توزيع الموارد على المدارس، الذي يختلف باختلاف البلدية المحلية. كما يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) تواجه فئات معينة من الأطفال صعوبات في الالتحاق بالتعليم والأنشطة والمرافق المتعلقة بالمدرسة، أو مواصلة التعليم أو العودة إلى مقاعد الدراسة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في مدن الصفيح، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين (ولا سيما في مايوت) والأطفال المخالفين للقانون؛

(ب) يواجه بعض الأطفال، بما في ذلك أطفال الغجر والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، والأطفال الذين يعيشون في مساكن غير آمنة، العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس العادية أو الوصول إلى المطاعم المدرسية، وفي بعض الحالات لم تسمح لهم البلديات بذلك؛

(ج) بطء التقدم فيما يتعلق بخفض الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يتسربون من المدرسة مبكراً ولا يكون لديهم مؤهلات؛

(د) عدم كفاية وعدم ملاءمة التدريب الذي يقدم للعاملين في حقل التعليم؛

(هـ) الاختفاء التدريجي من المدارس لشبكات المساعدة المتخصصة مما يؤثر بصفة خاصة على الأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم؛

(و) انتشار العنف والتسلط بين التلامذة وافتقار أخصائيي التعليم للقدرة على منعه والتصدي له.

٧٢- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز إصلاح التعليم بهدف الحد من آثار الخلفية الاجتماعية للأطفال على تحصيلهم الدراسي، وبأن تتخذ تدابير إضافية لضمان توافر عدد كاف من المدرّسين المؤهلين لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تقليل التسرب والرسوب وتوسيع نطاق التعليم والتدريب المهنيين للأطفال الذين تركوا الدراسة دون الحصول على شهادات لتمكينهم من العودة إلى مقاعد الدراسة واكتساب الكفاءات والمهارات الحياتية؛**

(ب) **ضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال دون تمييز؛**

(ج) **اتخاذ تدابير لزيادة مؤهلات المعلمين، بما في ذلك من خلال برامج التدريب المتواصل؛**

(د) **إعادة نشر شبكات المساعدة المتخصصة في المدارس وتوفير التمويل الملائم لها؛**

(هـ) **تكثيف جهودها لمعالجة حالات التسلط والعنف في المدارس، بما في ذلك من خلال اعتماد سياسات وأدوات في المدارس من أجل منع ومعالجة حالات التسلط، والتدريب الملائم للعاملين في المدارس على كشف ومنع ومكافحة العنف والتسلط.**

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧(ب)-(د) و٣٨-٤٠)

الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال غير المصحوبين والأطفال اللاجئون

٧٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في الدولة الطرف الذين لا يمكنهم الوصول إلى تدابير الحماية الخاصة والمساعدة. وتشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تراعي على النحو الكافي مصالح الطفل الفضلى كمبدأ إرشادي في جميع عمليات التقييم الأولي والترتيبات اللاحقة. وتلاحظ اللجنة بقلق الصعوبات التي تواجَه فيما يتعلق بالحصول على هياكل حماية الطفل والتمثيل القانوني والدعم النفسي والمساعدة الاجتماعية والتعليم، لا سيما بالنسبة للذين هم في سن ١٧ عاماً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن الإجراء المنصوص

عليه في التعميم المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، بشأن التوزيع العادل للخدمات المقدمة إلى الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، قد أبطل جزئياً بقرار من مجلس الدولة (*Conseil d' Etat*) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مما أدى إلى عدم كفاية نوعية الرعاية والحماية للأطفال ورفض بلديات معينة توفير هذه الحماية. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدد الأطفال الذين تعرضوا للاحتجاز الإداري في عام ٢٠١٤، معظمهم في مايوت، في ظروف مهينة ودون المثول أمام قاضٍ. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين المودعين تلقائياً في أماكن الانتظار في المطارات أو الفنادق، وغيرها من مرافق الاحتجاز الإداري، وأحياناً المحتجزين مع البالغين، وتقارير نقلهم، حتى قبل تحدّثهم إلى مدير مخصص؛

(ب) الاعتماد المفرط على اختبارات العظام لتحديد سن الأطفال، وعلى حالات لا تطلب فيها موافقة الطفل عملياً.

٧٤- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، لتوفير الدعم المتخصص والخاص بالطفل، والحماية، والتمثيل القانوني، والمساعدة الاجتماعية، والتعليم والتدريب المهني للأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون في هذا الصدد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك تلك التي تحمل الطابع القانوني، لتجنب احتجاز الأطفال في أماكن الانتظار من خلال زيادة الجهود الرامية إلى إيجاد بدائل مناسبة للحرمان من الحرية، ووضع الأطفال في أماكن الإيواء اللائقة، والاحترام الكامل للالتزامات بعدم الإعادة القسرية؛**

(ب) **وضع حد لاستخدام اختبارات العظام كأسلوب رئيسي لتحديد سن الأطفال، والاستعاضة عنها باستخدام أساليب أخرى ثبُت أنها أكثر دقة.**

٧٥- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف باستقبال عدد كبير من اللاجئين السوريين، بمن فيهم الأطفال، خلال العامين القادمين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوضع الهش للأطفال وأسرهم في مخيمات اللاجئين في الجزء الشمالي من الدولة الطرف، كما هو الحال في كاليه وفي غراند سينت، ورفض السلطات تسجيل الأطفال، والافتقار إلى الموارد الكافية للأماكن والخدمات لتوفير حماية مناسبة ومكيّفة.

٧٦- **تذكّر اللجنة الدولة الطرف بمسؤوليتها الأساسية عن حماية الأطفال وفقاً لالتزاماتها الدولية، وتحثّ الدولة الطرف على ضمان حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، في التسجيل، والمستويات المعيشية الإنسانية، وخدمات الرعاية الصحية الملائمة.**

الأطفال في النزاعات المسلحة

٧٧- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وحركات دينية وإيديولوجية متطرفة، بما في ذلك الخطة الوطنية لمكافحة الفكر المتطرف العنيف والشبكات الجهادية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال والشباب في الدولة الطرف لا يزالون يخضعون لغسل الأدمغة للانضمام إلى هذه الحركات والشبكات، لا سيما عن طريق الإنترنت.

٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وحركات دينية وإيديولوجية متطرفة، وعلى وجه الخصوص، إلى فهم هذه الظاهرة وأسبابها الجذرية في أوساط الأطفال والشباب في الدولة الطرف. كما توصي الدولة الطرف بزيادة تخصيص الموارد للاستثمار في برامج التوعية والتمكين، وضمان إشراك الأطفال والشباب، فضلاً عن المجتمع الأوسع.

البيع والإتجار والاختطاف

٧٩- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، لكنها تشعر بالقلق لأن الخطة ليست محددة زمنياً ولا يوجد فيها معايير مرجعية يمكن قياسها، ولم يبدأ العمل بها بعد. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التشرذم وعدم المساواة عبر الولايات القضائية بالنسبة للأطفال الذين يلتمسون الحصول على المساعدة، وإزاء ما يلي:

(أ) ضآلة عدد الحالات التي أسفرت عن صدور أحكام بالإدانة؛

(ب) عدم كفاية التدابير اللازمة للتحديد الدقيق لهوية الأطفال ضحايا الإتجار استناداً إلى مصالح الطفل الفضلى، وعدم مراعاة قرينة القاصرين بشكل دائم، بما في ذلك في حالات الأطفال الذين يجبرون على الجنوح؛

(ج) عدم تنفيذ الالتزام بتوفير الوصول إلى مترجمين شفويين أو مديرين مخصصين طيلة الإجراءات؛

(د) عدم كفاية الرعاية للأطفال الذين وقعوا ضحايا البيع والإتجار.

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير الموارد اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر؛

(ب) ضمان أن تكون معايير حماية الأطفال ضحايا الإتجار مستوفية للمعايير الدولية، تمشياً مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر؛

(ج) ضمان إعطاء السلطات القانونية الأولوية العليا لحالات الإتجار وأن يجري التحقيق في القضايا على وجه السرعة؛

(د) **ضمان توفير المساعدة والحماية الملائمتين للأطفال ضحايا البيع والإتجار، بمن فيهم الأطفال الذين يجبرون على الجنوح.**

إدارة قضاء الأحداث

٨١- ترحب اللجنة بإلغاء الأحكام الدنيا بحق الأطفال المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٤-٨٩٦. بيد أن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصياتها السابقة بشأن وضع حدّ أدنى لسن المسؤولية الجنائية ووضع حدّ لمعاملة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة مثل البالغين، بما في ذلك عند المشاركة في الأنشطة المتطرفة العنيفة؛

(ب) وضع حدّ لاحتجاز الأطفال في أجنحة ضمن مرافق احتجاز الكبار، ولاحتجاز الفتيات مع الكبار من النساء؛

(ج) نقص الأماكن في بدائل أماكن الاحتجاز، مثل مراكز الإشراف الآمنة؛

(د) عدم كفاية الموظفين المدربين والمرافق في مراكز المراقبة الآمنة عندما يتعلق الأمر بتوفير التعليم الجيد، والصحة، والرعاية النفسية؛

(هـ) الاختلاف الكبير لفهم دور المديرين المخصصين وتوافرهم عبر الولايات القضائية، مع صعوبات خاصة في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار.

٨٢- **تحثّ اللجنة الدولة الطرف على جعل نظام قضاء الأحداث متمشياً تماماً مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة، وتوصي الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تضع حداً أدنى لسنّ المسؤولية الجنائية لا يقل عن ١٣ سنة، وأن تشترط قدرة الطفل على التمييز (انظر CRC/C/FRA/CO/4 وCorr.1، الفقرة ٩٩)؛**

(ب) **تمتنع عن معاملة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة مثل البالغين؛**

(ج) **تضمن بأن لا يستخدم الاحتجاز، في الممارسة العملية، إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ما يعزز بدلاً من ذلك التدابير البديلة، كلما كان ذلك ممكناً، وأن تضمن أن يجري الاحتجاز، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنبه، وفقاً للقانون والمعايير الدولية، بحيث لا يحتجز الأطفال، ولا سيما الفتيات، مع البالغين ويمكنهم الحصول على التعليم والخدمات الصحية؛**

(د) **توفر وسائل وإجراءات متخصصة لمحاكم الأحداث مزوّدة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية والمديرين المخصصين المتوفرين والمدربين تدريباً ملائماً؛**

(هـ) **تقوم ببناء قدرات الموظفين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك في مراكز المراقبة الآمنة، لتوفير التعليم الجيد، والرعاية الصحية والرعاية النفسية، ولمواصلة برامج التدريب بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع الأخصائيين العاملين مع نظام العدالة الجنائية.**

الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم

٨٣- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتوفير المأوى والدعم للأطفال ضحايا الجرائم، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التناقضات في حماية الأطفال الضحايا خلال المراحل المختلفة للإجراءات القضائية؛

(ب) عدم تزويد الأطفال الذين كانوا شهوداً على الجرائم بنفس الضمانات الإجرائية للأطفال الضحايا؛

(ج) عدم منع المتهمين في الممارسة العملية من الاقتراب من الأطفال الضحايا أو الاتصال بهم؛

(د) عدم كفاية الآليات لتحديد الأطفال الضحايا وتوفير تدابير الحماية والرعاية النفسية الفورية للأطفال أثناء الإجراءات وبعدها؛

(هـ) الاستخدام غير الفعال لتسجيل المقابلات بالفيديو، وعادة ما يكون ذلك في مرافق غير ملائمة من جانب موظفين يفتقرون إلى التدريب المتخصص.

٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة اتساق الهياكل المتخصصة وتدابير الحماية عبر ولايتها القضائية، وضمان تمتّع الأطفال الذين يشهدون على الجرائم بنفس الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الأطفال الضحايا، وبأن:

(أ) تضمن تنفيذ الحظر على اقتراب المتهمين من الضحايا أو الاتصال بهم وتخصيص الموارد اللازمة لحماية الضحايا من الإيذاء الثانوي أو الانتقام أو الترهيب؛

(ب) تضمن حصول الأطفال على الحماية الفورية، والرعاية الطبية والنفسية، من قبل موظفين مدربين تدريباً ملائماً؛

(ج) تعتمد التدابير اللازمة، بما في ذلك ذات الطبيعة القانونية، لإجراء مقابلات مع الأطفال الضحايا في أماكن معدة ومكيفة لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال تسجيل الفيديو واستخدام الموظفين المهرة.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة للجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٨٥- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن تنفيذ توصياتها لعام ٢٠٠٧ بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/FRA/CO/1). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من أن الانخراط في بغاء الأطفال بصفة زبون يعتبر جريمة جنائية، بيد أن الزبائن لا يتعرضون دائماً للمقاضاة؛

(ب) لا يستمع القضاة إلى الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين ولا يُعترف بأنهم ضحايا للبغاء، لأن الدعاوى تُردّ لعدم كفاية الأدلة؛

(ج) غالباً ما يعاد تصنيف اغتصاب طفل، وإن كان يشكل جريمة في قانون العقوبات، بوصفه اعتداءً جنسياً.

٨٦- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ توصياتها السابقة، لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل التالية: ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري (انظر CRC/C/OPSC/FRA/CO/1، الفقرة ١٩)؛ وممارسة ولايتها القضائية على جميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري (الفقرة ٢١)؛ والقيام بصورة منهجية بجمع بيانات مصنفة عن عدد الضحايا الذين حصلوا على مساعدة للتعافي وعلى تعويض (الفقرة ٢٣(أ))؛ وضمان تقديم خدمات كافية للأطفال الضحايا، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد (الفقرة ٢٣(ب))؛ ووضع تدريب منهجي ومتواصل لجميع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال الضحايا (الفقرة ٢٣(ج))؛ وضمان وصول جميع الأطفال الضحايا إلى الإجراءات الوافية للحصول، دون تمييز، على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك (الفقرة٢٣(د)). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التحقيق والمقاضاة وإدانة العملاء المتورطين في بغاء الأطفال؛**

(ب) **اعتماد تدابير، بما في ذلك إنشاء هياكل دعم اجتماعية تثقيفية كافية، للتأكد من أن جميع الأطفال الضحايا قد تلقوا مساعدات قانونية واجتماعية وتعليمية وطبية مناسبة وآمنة؛**

(ج) **مقاضاة الجناة في حالات الاغتصاب التي يتعرض لها الأطفال باعتبارها جرائم.**

طاء- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف، بغية تعزيز الوفاء بحقوق الطفل، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد عضواً فيها، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع مجلس أوروبا بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، أكان ذلك في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حد سواء.

خامساً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٨٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. كما توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف، على نطاق واسع بلغة البلد، التقرير الدوري الخامس، والردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية.

باء- التقرير التالي

٩٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠٢١، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يكون التقرير متوافقاً مع المبادئ التوجيهية المنسقة للجنة بشأن تقديم التقارير الخاصة بكل معاهدة والمعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وينبغي ألا يتجاوز ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). فإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، فلن يمكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٩١- تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٠٠ ٤٢ كلمة، وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية مشتركة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.